

يقوله ان يكون له شاه من غير الطائفتين ومع شهود من طائفة المدبول من اشكاله بم قوله
 الباق ان كان القليل من غير الطائفتين اول يعرف من ايماءه فوخله في اموالها ولو مشت احد
 الطائفتين الى الاخرى بالصلاح المأذون فمشت كل واحدة ما قبلت من الاخرى وانجره وان جرد
 لان الخوف اليها ولو شاول يقول لهم ورموا المومنين الى السلطان في المرحمة هذا انما كان للشيعة
 الخوارج ولم يعلوهم فاشهدوم الله فان ابوالسيف وتوجه من المدبولية **قلت** في
 رايه ابيها من مسيلة المسلاة ونحوها هذه لانهم علم عادون من سماح عيسى ولو قالوا بالمال
 ولا شئ من قتل وان عرفوا ان اولادهم بن رسول الله بن رسول الله بن رسول الله بن رسول الله
 يركى الله يقاد مناد ويقتصر وهو قول اصعب والخطا في القصاص واناب اوله ولا
 يقيم عليه حلال الجرايم وان اذقتوه ولا يوحى في ماله ما احسن ماله ولو كان موسرا الا ان يكون جيشه
 في رايه **قلت** في الملائكة التي ذكرها في حروب صفين التي انهم مدحهم كثير
 من على الله لانك ومن اقل الشام فوجد فاقدمت يول ابو عمرو روك عن عمر وعليهما فتمنا
 في قتل الزعام ما اذتة في بيت المال وعن الزهري في حصره جرحها وغيرها ولا شئ في
 عن رايه **قلت** ظاهره ان عرفوا فانه وهو مثل اخذ الاقوال في قتل الصفين
 ولو سماح عيسى من قتل انسانا وسطا الناس في حبه وبها رب فاقتم بقتلهم وتخل عليه ابوه
 وجد ثلاثة نفر ليردي ايم حوطف كل واحد منهم تحسن ميثاقا قتله والعدل عليهم وان نكل
 احد من قتلهم عليه قال بنسامة وقيل فيها وان نكل احد منهم ابقسم عليه قال يكون الاثر
 بجري سامة ابن ريشان حلفوا انكوا اكلهم فادبهم عليهم اجمعين وان نكل بعضهم هوى على قوله
 من نكل كل واحد اياهم من طائفتين في ذلك على اوليا القتل نظرها في شرحه ابن الخليل
 اذا استوى الايامة المصقول رجلا ونسأه فطلب الدم ذلك لهم الا انهم عوا على العفو
 وان اختلفوا اخذ يقول الا فغير وان كان الدم بفسامة فلا دخل للنساء فيه **قلت**
 نحوه من المدبولية قال ولورجى رجل على رجل واذا المدبولية اكرمها لاربعه احوال
 والمدبولية كبراب وابناح وتبنت المدبولية واعرفوا المدبولية ولربن عده مدبولية
 الاخ وابناح الامان وجب قتله فقال وذلك منصوص من المدبولية والواحدة والمدبولية
 وكاب ابن المواز وابن ابي ربيعة فخصم وخالف ابن ريشان وقال قوله هذا البصغار للمدبولية
 من غير رواية استند اليها وقاله ثبت الدم وانما يكونه هذا لو ثبت الدم بينه وتواش
 الروايات تخالف قوله فلهذه مناشيا واربعين ميثا وحلف الاخ وابن الخليل في حلفه وانما
 الاخر **قلت** وما اشار اليه من فتيان ابن ريشان هو ان يسهل له جماعة من الطلبة
 عرفوا في مسيلة من تزل ناسن صغار وعصبة كبارا ودمي على رجل يقتل عدما انه
 ليس حتى كبر الصغار ولا يملك العصبة من الامان خلافا روي عن مالك واصحابه لا يقتلهم
 انه لا يصح العمد على الرواية من المدبولية بوجهه وليس كما اعتدوا بالانبياء للمقتل
 الرواية لا بعد المعرفه بصحة هذا اما خلاف فيه بين العلماء لقوله تعالى فاستلوا اهل

المدبولية

الذكون كتم لا تعلمون وقوله عليه الصلاة والسلام لعنوا من يشتمهم يعني قال بكلامه قال
 فان لم يحرم فانه فسقة رسول الله قال فان لم يحرم قال ان يحرمه اهل الجاهلية الذين
 رسول رسولوا اليماجب رسولوا فانك رضاه عليه السلام اذا فتم الكتاب والسنة الا يجادل
 لا الرجوع اليها على ما له وما رضى الرسول فورا رضاه الله فهو الحق الذي لا يرد له غيره والار
 المحذورة في مخالفة الاصول عدلت عنها لما ذكره الله اولها استمال كمدبولية سكان
 حين جرح ومن العلماء من لا يواخذه وان كان يقول به فزاعته واجبة على اصحابه **قلت**
 في صراعا على خلاف وتبين اصنافه من الكتاب والسنة وحيد في حكمه والاصل فيها باجماع
 قوله تعالى ومن قتل مسلما او امرأة فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله
 الحق هل من جنه العفو على اخذ ابيه وابنه انكره القائل اذ اعلى اختلافه في قوله تعالى فمن
 عني له من احبه شئ لا يكره هل هو ولي الدم او القاتل قال لولي الدم جبر القاتل على الذم
 فيجب استظهار واد الاستظهار لصغار بالنسابة لا لا يتخلل حوتم بحلف عيهم ويحكم القاتل
 في ناس على ما اجمروا عليه الخطوق الواجبة ايم ينظر ولو سلم الشفعة اذا وجب للمعا
 نشاهد واحد ولا يخلفا ايم ينظر ولو لا حق ايم من ماستعمال ذنن وكذا سائر الحقوق
 لو قام لم يبي شاوره بانها استمال له عيرا اودانها وعرض فهو على حقه اذا بلغ وبواجبه
 فورا الشئ وابن القاسم ورواية اخوين عن مالك والشافعي والاورابي ودليل السنة من
 الاثر في الفصح من طريق البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام قال من قاله قتل فمؤثر
 الشظون بين القاتل او العفو على اخذ المدية في بعضها امان يودي امانا في اذم
 الشظون على القاتل استمال نفسه عماله وان اكره عليه فالامان فلا استطاع له عماله ان قتال على
 للشظون من عدم جبره استظهار الصغار المدبولية ادم احتق بالعدو او الصلحون العصبة
 على ما اجمروا عليه من الحقوق وانما الحسن عدم استظهارهم اذ يجيب المدية على القاتل الا رضاه
 على عدمهم اذا اوجب الفودك وودعوا العصبة او العفو على برئى ووجه استمال الفودك
 لانه يزجر عن العسل لقوله تعالى وكلمة المصالح حياة الامة والاطهار لعقوله تعالى فمن
 مخرج وقوله ولين صر الامة وقوله والكافرين والعاقرين عن الناس وفيه العرا من مدبولية
 اهل العلم بغير الامام ان رعيلا لا يابى العفو على القاتل فان ابوا امك ربهما ومن الفودك
 بعد فان استحل العفو فهو الصغار فقط وجب استظهار المدبولية ادم احتق بالعدو فلو استوفى للعصبة
 خذ بالقتل فاذا ثبت بما فزراه ان المسئلة على قولين خاصة استظهار الصغار حتى يكبر النفس
 دون العصبة فيما يقتضيه النظر والاستصان فكمين العصبة من ذلك في الاستصان حصة
 وضعت الاستصان بما فزراه منها لنا العفو وما رعيلا ان استظهار الصغار فان قاتل القاتل
 او مخرج فاحق ما فزراه من الامة فان قتل من حقه من الدم فالجواب ان رعيلا اوله على رعيلا
 من ان رجلا اية يقتل وليه له عليه الصلاة والسلام فقال له عليه الصلاة والسلام انما
 فقال له خذ الارش فانما فقال له ان قلته فانك شانه في سبيله فهو من العفو وانما يرب